

التاريخ: 2025/12/29

إشارة رقم: م.س/م.ف/278/2025

السادة / شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: افصاح عن المعلومات الجوهرية
الدعاوى والأحكام القضائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإفصاح عنها، نرفق لكم طيه النموذج رقم (7) - الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

شركة عمار للتتمويل والإجارة


محمد عبد الله السعيد
الرئيس التنفيذي

عمار
amar
للتتمويل والإجارة
Finance & Leasing

2

نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

29 ديسمبر 2025	التاريخ
عمار للتمويل والإجارة "عمار"	اسم الشركة المدرجة
2024/4729 تجاري مدني كلي حكومة / 28 - 242106230 (أول درجة) 1350 + 1360 + 6864 - 2025 (الاستئناف)	رقم القضية الآلي - رقم الدعوى
دعوى عدم نفاذ تصرف	موضوع القضية
24 ديسمبر 2025	تاريخ الحكم
محكمة الاستئناف	المحكمة التي اصدرت الحكم
مرفوعة من: شركة عمار للتمويل والإجارة	أطراف الدعوى
ضد: شركة المجموعة الدولية للمشاريع العقارية شركة جروفاست العقارية ذ.م.م وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته "مدعى عليهم"	
شركة عمار للتمويل والإجارة	الحكم لصالح
حكمت المحكمة بعدم نفاذ عقد البيع الصادر من المدعى عليها الأولى إلى المدعى عليها الثانية والمسجل لدى التسجيل العقاري بالوثيقة رقم 2019/5557 بتاريخ 2019/05/20 في العقار الكائن بمنطقة السالمية قطعة 37 قسيمة 2 مخطط رقم م/21333 وألزمت المدعى عليهما الأولى والثانية بالمصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.	منطوق الحكم اول درجة
حكمت المحكمة بتاريخ 25 يونيو 2025: بقبول الاستئنافين شكلا وبرفض الاستئناف الثاني موضوعا والزمتم المستأنفة بمصروفات وبمائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية وفي موضوع الاستئناف الثاني بتعديل الحكم المستأنف جزئيا ليكون بعدم نفاذ عقد بيع عقار التداعي الكائن بمنطقة السالمية قطعه 37 قسيمه 2 مخطط رقم م / 12333 المسجل لدى ادارة التسجيل العقاري بالوثيقة رقم 5557 / 2019 بتاريخ 2019 / 5 / 20 وما يترتب على ذلك من اثار بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل هذا البيع ومحو وشطب تسجيل الوثيقة رقم 5557 المؤرخة 2019/5/20 واعتباره كان لم يكن والزمتم المستأنف ضدها الاولى المصروفات وبمائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.	منطوق حكم الاستئناف

وفي تاريخ 24 ديسمبر 2025 حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقه الفصل فيه وألزمت المستأنفة، المصروفات ومائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية	
لا يوجد.	منطوق حكم التمييز
لا يمكن تحديد الأثر المالي على الشركة حالياً إلا عند تنفيذ الأحكام.	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.